محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٧/١٦٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد إسماعيل العمري

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي، عبد الكريم فرعون ، محمـد المحاديـن ، فهد المشاقبة .

المميـــــز :-

المحامي معين محمود صالح الشرقي .

المميـــز ضـــدها :-

خلود سعيد عوض الله مصلح .

وكيلها المحامي رفعت شحادة .

بتاريـخ ٢٠٠٧/٢/٧ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠٠٦/١٤٩٢ فصل ٢٠٠٧/٥/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان رقم ٢٠٠٥/٤٠٢ فصل ٢٠٠٦/٢/٢٧ (القاضي إكساء الحكم الابتدائي الشرعي رقم ٢٠٠٣/٣٢٦٣ الصادر عن المحكمة الابتدائية الشرعية دائرة شؤون الزوجة والحقوق في دولة قطر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ وإلزام المستدعى ضده (المستأنف) بدفع مبلغ أربعة الآف دينار ومائتا ريال قطري صيغـة التنفيـذ ويعـادل بالدينـار الأردني (٨٢٦) ديناراً أردنياً و (٦٢٥) فلساً) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن المميز هو أردني الجنسية ومقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية وقت رفع الدعوى عن المميز ضدها وحيث أنه قد تم الخلع بينهما وتم بموجبه تنازل المميز ضدها عن مؤخر صداقها ودفعت للمميز مبلغ مالي وقدره (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال قطري مقابل جزء من خسائره كون المميز ضدها هي من طلبت الخلع وبما أن عقد الخلع يكون مقابل الإبراء فتكون ذمة المميز غير ملزمة تجاه المميز ضدها سنداً للقانون والنظام العام ولنص المادة (١٠٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف خلاف ذلك وحكمت بنفقة زوجية سابقة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بتأييدها قرار محكمة بداية حقوق شرق عمان وبسبب أنه تم الخلع بين المستدعية (المميز ضدها) والمستدعى ضده (المميز) بموجب وثيقة خلع وقد أصبحت بائن بينونة صغرى بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ وقد أقامت المستدعية (المميز ضدها) دعواها بعد الخلع بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ كما جاء بقرار المحكمة الابتدائية الشرعية القطرية وفي السطر الأول من القرار (بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ حضرت المدعية (المميز ضدها) وتمت المخالعة بينهما ...الخ) وبالتالي فإن قرار محكمة الاستئناف يكون مخالفاً للقانون ولنص المادة . أ/١/٧ من قانون تنفيذ المحاكم الاجنبية .

٣- أن عقد الخلع عقد رضائي تم بموجبه إبرائي من كافة الحقوق الزوجية كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لا يرتب نفقة زوجيه سابقة وكذلك المذهب الحنفي المأخوذ عنه قانون الأحوال الشخصية الأردني وأن النفقة تكون من تاريخ إقامة الدعوى وليس بأثر رجعي وعليه فإن قرار محكمة الاستئناف ليس في محله لمخالفته النظام العام والقانون بسبب أن الدعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية سنداً للفقرة و/١/٧ من قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية.

٤- أن قرارات الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية غير قابلة للتنفيذ في دولة قطر وبالتالي فإن قرار محكمة الاستئناف يكون مخالفاً لنص المادة ٧/٢ من قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية وقانون التنفيذ.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن قرارها جاء مخالفاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث أن المستدعي ضده (المميز) لم يتبلغ أية أوراق قانونية أو قرار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف القطريـــة وأن وكيلـــة المستدعي ضده (المميز) غير مخول لها بالتبلغ والتبليغ كما جاء حصرياً في قرار المحكمة الابتدائية الشرعية القطرية رقم ٣٢٦٣/حقوق /٢٠٠٣م وتحت بند الوقائع.

٦- لقد جاء في حيثيات قرار محكمة الاستئناف في فصلها في موضوع استحقاق نفقة زوجية سابقة عن تاريخ إقامة الدعوى والتي لم تطالب بها المميز ضدها أثناء قيام الزوجية وهي غير مسموعة من قبل المحاكم الأردنية طبقاً للقانون والمذهب الحنفي ومع ذلك فإن محكمة الاستئناف قضت خلاف ذلك فيكون قرارها متناقضاً وغير معلل تعليلاً كافياً .

لهـــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٥/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجـد أن وقائع الـدعوى تـتلخص فـي أن تقدمت المستدعية خلود سعيد عوض الله مصلح بطلب إلى محكمة بداية حقوق شرق عمـان بمواجهة المستدعى ضده معين محمود صالح الشرفي موضوعه تصديق حكم أجنبي وإكساؤه صيغة التنفيـذ قيمـة (٤٢٥٠) ريـالاً قطـرياً وتعادل بالدينار الأردني مبلغ (٨٢٦) ديناراً و ٦٢٥فلساً على سند من القول أنها كانت زوجة للمستدعي ضده وقد خالعته بموجب وثيقـة الخلع رقم (٢٦٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ الصادرة عن المحكمة الابتدائية الشـرعية / قطـر وطالبت المستدعي ضده بنفقتها الزوجية السابقة ونفقة متعة ولتمنعه لجأت للقضاء وبتـاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ أصدرت محكمة الابتدائية الشرعية / دائرة الشؤون الزوجية والحقوق حكمهـا الابتدائي رقم ٣٢٦٣/حقوق / ابتدائية /٢٠٠٣ والمصدق استئنافاً والمكتسب الدرجة القطعيـة والذي قضى لها بمبلغ (٤٢٥٠) ريالاً قطرياً وتقدمت بهذا الطلب تطلب فيه تصديق هذا الحكم الاجنبي واكساءه صيغة التنفيذ وإلزامه بقيمة المطالبة مع الرسـوم والمصـاريف وأتعـاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ أصدرت محكمة البداية قرارهـا رقـم ٢٠٠٥/٤٠٢ الـذي قررت فيـه إكسـاء الحكـم الابتدائي الشرعي رقم ٣٢٦٣/حقوق /ابتدائية /٢٠٠٣ الصادر عن المحكمة الابتدائية الشرعية (دائرة شؤون الزوجة) بدولة قطـر بتـاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ صيغة التنفيذ وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٤٥) دينـاراً أتعـاب محاماة.

لم يقبل المستدعي ضده بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصـاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المستدعى ضده بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردهـا في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ بعد أن حصل على إذن بالتمييز والذي تبلغه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والسادس والمنصبة على تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن ذمة المميز غير ملزمة اتجاه المميز ضـــدها بالمبلغ المحكوم به في الحكم الاجنبي المطلوب تصديقه وإكساءه صيغة التنفيذ وذلك لمخالفته للفقرتين أ, و من البند الأول من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية .

وعن ذلك نجد أن الحكم المذكور يتضمن الحكم للمميز ضدها بمبلغ (٢٧٥٠) ريالاً قطرياً نفقة سابقة ومبلغ (١٥٠٠) ريال قطري نفقة متعة .

وحيث أن الحكم بالنفقة السابقة وإن كانت المحاكم الأردنية لا تسمع الدعوى بالنفقة السابقة إلا أنه لا يعد من النظام العام وعليه فإن الحكم بالنفقة السابقة من قبل المحاكم القطرية ليس ممنوعاً ولا يعد مخالفاً للنظام العام أما بالنسبة للحكم بنفقة العدة فهو مسموع مـــن قبـــل المحاكم الأردنية وفقاً لأحكام المادة ١٣٥ من قانون الأحوال الشخصية .

وعليه وحيث لم يثبت توافر أي حاله من الحالات الواردة في المادة الســـابعة مـــن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيـــه واقعاً في محله وموافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعن السبب الرابع : والذي يورد فيه المميز أن قرارات الأحكام الصـــادرة عـــن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية غير قابلة للتنفيذ في دولة قطر وبالتالي فإن قـــرار محكمـــة الاستئناف يكون مخالفاً لنص المادة ٧/٢ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

وحيث أن المميز هو المكلف بإثبات أن دولة قطر لا تنفذ الأحكام الصـــادرة عـــن المحاكم الأردنية وأنه لم يقدم أية بينة تثبت هذه الواقعة . كما أن هناك اتفاقية تعاون قضـــائي وقانوني موقعة بين الأردن ودولة قطر في عام ١٩٩٧ وقد أجازت هذه الاتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة في أي من الدولتين كما هو منصوص عليه في المادة ٣٠ من الباب السابع من هذه الاتفاقية وعليه يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الخامس : والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها إذ أن قرارها مخالف لقانون أصول المحاكمات المدنية حيـــث أن المســـتدعي

ضده (المميز) لم يتبلغ أية أوراق قانونية أو قرار الحكم الصادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف القطرية .

إن هذا الطعن مردود إذ أن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز قـــد تـــم تمثيلـــه بالدعاوى المقامة ضده في قطر وقد حضر عنه وكيلته المدعوة فاطمة صالح بموجب التوكيل المشار إليه بقرار الحكم الابتدائي وهو من قدم الاستئناف أمام محكمة الاســـتئناف القطريـــة وعليه يكون هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٥ ذو القعدة سنـــة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/١٠/٢٥م.

القاضـــي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

أ . ع